



جامعة الاسكندرية
كلية الهندسة

المقدمة والاحكام العامة والانتقالية

2020

المقدمة

أولاً: الرؤية والرسالة والقيم

الرؤية:

أن تكون كلية الهندسة رائدة في العلوم الهندسية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع وتنمية البيئة، وذلك من خلال تميز أعضاء هيئة التدريس بها، وتوفير برامج التعليم والبحث والإمكانات المتميزة المرتبطة بموقع الكلية الجغرافي المتميز ببيئة الصحراوية والبحرية المحاطة به.

الرسالة:

تأهيل الكوادر الهندسية المتميزة القادرة على المنافسة والعمل الجماعي والإبتكار والإبداع، من خلال مواكبة التطوير في أساليب التعليم والتعلم، وتشجيع البحث والنشر العلمي والتقني، وتدالع المعرفة وفق أفضل المعايير الأكademie والمهنية لخدمة احتياجات المجتمع المحلي والإقليمي والدولي، والإسهام في تنمية القدرات المعرفية لأفراد المجتمع ومؤسساته وتمكينها من التعليم المستمر.

القيم:

- الالتزام بمبادئ وقيم النزاهة الأكademie والمهنية في جميع أنشطة الكلية.
- �احترام حقوق الملكية الفكرية، والالتزام بالموضوعية في الممارسات.
- إتاحة البيانات، وتوفير المعلومات عن الأداء الذاتي والمعرفة لكافة أفراد المجتمع ومؤسساته المختلفة.
- تبني منظومة تحتوى على مبادئ وقواعد أخلاقية حاكمة للممارسات على كافة المستويات في مختلف المجالات والنظم لضمان الحياد والموضوعية ووضع ضوابط وأدوات للمراجعة والمحاسبة المرتبطة بالسلوكيات والممارسات.
- الالتزام بالجودة والتميز والإبداع والتطوير وحرية الفكر والبحث.

ثانياً: أهداف الكلية

الهندسة هي المهنة التي تطبق فيها العلوم الأساسية (الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، وغيرها) بجانب المعرفة المكتسبة من خلال الدراسة الهندسية والخبرة والممارسة من أجل تطوير وابتكار الطرق والأساليب والآلات والأجهزة للاستخدام الأمثل لمواد وموارد وقوى الطبيعة لنفع البشرية. وقد قالت الكلية بوضوح الأهداف الاستراتيجية الخاصة بها بعد استطلاع رأى الفئات المختلفة ومناقشتها معهم والتي تتلخص في :

- مواكبة الحديث من العلوم الأساسية والهندسية والتطبيقية والإنسانية.
- إتاحة وسائل التكنولوجيا الحديثة في التعليم الهندسي.
- تطبيق أساليب التفكير العلمي والتحليل والاستبطان مع الرغبة في التعلم المستمر.
- تنمية قدرات اتخاذ القرار والتعامل مع الأزمات وحل المشكلات.
- توفير الموارد المالية لتحقيق أهداف الكلية.
- وضع الخطط التفصيلية لحسن استخدام الموارد المتاحة وتطويرها.
- تنمية وتطوير البحث والدراسات العليا.
- إنشاء برامج ومراكز بحثية متميزة مع بعض مراكز التميز.
- تقوية الروابط مع المؤسسات الصناعية والهيئات الهندسية.
- المساهمة في خدمة المجتمع والبيئة من خلال المشاركة في وضع الرؤى المستقبلية والاستراتيجيات الازمة للتنمية المستدامة خاصة في البيئتين الصحراوية والبحرية.
- ومن ثم الأخذ في الاعتبار سمات خريج الكلية قادر على المنافسة في سوق العمل والذي يمتاز

بالتالي:

- إتقان مجموعة واسعة من المعارف الهندسية والمهارات المتخصصة واستطاعته أن يطبق تلك المعارف المكتسبة باستخدام النظريات والتفكير التجريدي في ظروف الحياة الواقعية.
- تطبيق التحليل النقدي والتفكير المنهجي للتعرف على المشاكل الهندسية المتباعدة

- وتشخيصها وحلها.
- التصرف بمهنية والتزام بالأخلاقيات والمعايير الهندسية.
- العمل وقيادة فريق من المهندسين متعدد التخصصات الهندسية وتحمل المسؤولية عن الأداء الشخصي والجماعي.
- الاعتراف بدوره في تعزيز المجال الهندسي والمساهمة في تطوير المهنة والمجتمع.
- تقدير أهمية البيئة ، المادية والطبيعية على السواء ، والعمل على تعزيز مبادئ الاستدامة.
- استخدام التقنيات والمهارات والأدوات الهندسية الحديثة اللازمة للتطبيق
- المسؤولية الكاملة عن التعلم الذاتي وتنمية النفس ، والاهتمام بالتعلم مدى الحياة ، وإظهار المقدرة على الاستمرار في الدراسة واجراء البحث بعد التخرج.
- التواصل بفعالية باستخدام الوسائل المختلفة وبلغات متعددة ، واستخدام الأجهزة الرقمية ووسائل العرض للتعامل مع الموضوعات الأكademie/المهنية بطريقة واضحة وابداعية.
- إظهار الخصال القيادية وأدواره الاعمال ومهارات تنظيم المشاريع.

ثالثاً: تطور إنشاء الكلية وأقسامها العلمية

- 1941 أنشأت كلية الهندسة بجامعة القاهرة (جامعة فؤاد الأول) فرعاً لها بالإسكندرية.
- 1942 إنشاء جامعة الإسكندرية (جامعة فاروق الأول)
- 1942 بداية الدراسة في اقسام عماره، مدنى، ميكانيكا، كهرباء.
- 1946 إنشاء قسم الهندسة الصحية والبلديات.
- 1953 إنشاء قسم الهندسة الكيميائية.
- 1960 إنشاء قسم هندسة الغزل والنسيج.
- 1961 إنشاء قسم الهندسة البحرية.
- 1963 إنشاء قسم هندسة الإنتاج.
- 1964 إنشاء قسم الهندسة النووية.
- 1974 إنشاء قسم الآلات الحاسبة والتحكم الآلي، كان شعبة من الهندسة الكهربائية بدأ عام 1969
- تطور إنشاء البرامج العلمية المتخصصة**
- 2006 الغاز والبتروكيماويات
- 2006 هندسة وعلوم المواد
- 2007 الهندسة الكهروميكانيكية
- 2008 هندسة الحاسيبات والاتصالات
- 2008 هندسة العمارة والتشييد
- 2013 هندسة منصات البترول البحرية وهندسة الشواطئ
- 2018 الهندسة الصناعية والنظم
- 2019 الهندسة الطبية الحيوية

رابعاً : تطور اللوائح الداخلية للكلية

- 1941 صدور مرسوم بقانون رقم 32 لسنة 1942 بإنشاء جامعة الإسكندرية وتنظيمها.
- 1954 صدور قانون رقم 626 لسنة 1954 باللائحة الأساسية للكلية.
- 1965 صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 216 لسنة 1956 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 345 لسنة 1956 مشتملاً على اللائحة الداخلية للكلية.
- 1959 صدور قرار رئيس الجمهورية رقم 1911 لسنة 1959 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة رقم 184 لسنة 1958 مشتملاً على اللائحة الداخلية للكلية.
- 1974 صدور القرار الوزاري رقم 700 لسنة 1974 باللائحة الداخلية للكلية.
- 1994 صدور القرار الوزاري رقم 25 لسنة 1994 بشأن تعديل اللائحة الداخلية للكلية.
- 1997 صدور القرار الوزاري رقم 8 لسنة 1997 باللائحة الداخلية للكلية.
- 2003 صدور القرار الوزاري رقم 1633 لسنة 2003 باللائحة الداخلية للكلية .
- 2018 صدور القرار الوزاري رقم 4306 لسنة 2018 بشأن اصدار اللائحة الداخلية بنظام الساعات المعتمدة
- 2019 صدور القرار الوزاري رقم 5805 لسنة 2019 بشأن اصدار اللائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس (البرامج العامة والبرامج العلمية المتخصصة بنظام الساعات المعتمدة).

تطور لوائح البرامج المتخصصة

- 2014 صدور القرار الوزاري رقم 415 لسنة 2014 بشأن اللائحة الموحدة للبرامج المتخصصة برامج هندسة الغاز والبتروكيماويات - هندسة وعلوم المواد - الهندسة الكهروميكانيكية -

هندسة العمارة والتسييد - هندسة الحاسوب والاتصالات - هندسة منصات البترول البحرية وهندسة الشواطئ الى الائحة 2018 صدور القرار الوزارى رقم 4068 لسنة 2018 بشأن اعتماد برنامج الهندسة الصناعية والنظم وضمه الى لائحة البرامج المتخصصة 2019 صدور القرار الوزارى رقم 670 لسنة 2019 بشأن اعتماد برنامج الهندسة الطبية الحيوية وضمه الى لائحة البرامج لائحة البرامج المتخصصة

الكود	خامساً: أقسام الكلية العلمية
EMP	1. قسم الرياضيات والفيزياء الهندسية.
ARC	2. قسم الهندسة المعمارية.
STR	3. قسم الهندسة الإنسانية.
IRH	4. قسم هندسة الري والهيدروليكا.
TRE	5. قسم هندسة المواصلات.
SAN	6. قسم الهندسة الصحية.
MEC	7. قسم الهندسة الميكانيكية.
EEP, EEC	8. قسم الهندسة الكهربائية قوي واتصالات C
CHE	9. قسم الهندسة الكيميائية
TEE	10. قسم هندسة الغزل والنسيج.
NAM	11. قسم الهندسة البحرية وعمارة السفن.
PED	12. قسم هندسة الإنتاج
NRE	13. قسم الهندسة الترويجية والإشعاعية
CSE	14. قسم هندسة الحاسوب و النظم

سادساً: نظام الساعات المعتمدة

تُطبق كلية الهندسة نظام الساعات المعتمدة وهو نظام يعتمد على إسلوب متكامل في تنظيم الدراسة على أساس ترجمة البرنامج إلى مقررات دراسية، وتقسيم العام الأكاديمي إلى عدد من الفصول الدراسية، ويستخدم في نظام الساعات المعتمدة اساليب للتقدير تتسم بالتنوع والشمول والاستمرار، ويشمل نظام الساعات المعتمدة على انماط مختلفة للتقدير على سبيل المثال:

- أ. امتحانات تتتنوع بين شفهية وتحريرية (أسبوعية أو شهرية أو نصف فصلية).
- ب. التقارير والبحوث والتطبيقات على الحاسوب.

ج. التجارب العملية والميدانية

د. الواجبات الدراسية الدورية.

هـ. مشروع التخرج والمشاريع المصغرة للمقررات.

وـ. البحث والتنقيب عن معلومات جديدة في مجال الدراسة

ويتم ذلك من خلال:

1. عمل تقييم دوري طوال مدة دراسة المقرر ويشمل:

- أ. عمل اختبار دوري معلم و مقيم للطالب بعد الانتهاء من تدريس أجزاء رئيسية في المقرر.

بـ. تقييم التكليفات أو الواجبات التي يقوم بها الطالب مع إعلامه بنتائج هذا التقييم .

جـ. وضع درجات على الحضور وعلى المشاركة.

دـ. تقييم التدريبات العملية والتمارين النظرية والتمارين التطبيقية والمشاريع المصغرة للمقررات.

هـ. وضع تقييم لقدر الطالب على التعامل مع الكمبيوتر والبحث والتنقيب عن المعلومات والعمل الجماعي.

2. عمل تقييم نهائى بعد الانتهاء من تدريس المقرر وقد يشمل:

- أ. امتحانات تحريرية تشتمل على أسئلة متعددة وبأشكال مختلفة (مسائل- الاختيار المتعدد- الصواب والخطأ – التطابق/المزاجة)

بـ. امتحانات عملية او ميدانية

جـ. امتحانات شفهية.

دـ. امتحانات باستخدام الحاسوب

هـ. عرض وتقديم المشاريع المصغرة

3. تحسين أداء الطلاب ويشمل:

- أـ. إعلام الطلاب بوضوح عن الضوابط التي يتم تقييمهم على أساسها.

بـ. فحص تظلمات الطلاب من نتائج التقييم وابلاغهم بنتائج الفحص.

سابعاً: البرامج الدراسية الكلية والأكاديمية الخاصة بها

Program	Kod	اسم البرنامج
البرامج العامة		
Architecture Engineering	ARC	الهندسة المعمارية
Civil Engineering	CVE	الهندسة المدنية
Mechanical Engineering.	MEC	الهندسة الميكانيكية
Communications and Electronics Engineering	ECC	هندسة الاتصالات والالكترونيات
Electrical Power and Machines Engineering	EEP	هندسة القوى والآلات الكهربائية
Chemical Engineering	CHE	الهندسة الكيميائية
Textile Engineering	TEE	هندسة النسيجيات
Naval Architecture and Marine Engineering	NAM	الهندسة البحرية وعمارة السفن
Production Engineering	PED	هندسة الانتاج
Nuclear and Radiation Engineering	NRE	الهندسة النووية والأشعاعية
Computer & Systems Engineering	CSE	هندسة الحاسوب والنظم
البرامج العلمية المتخصصة		
Gas and Petrochemicals Engineering	GPE	هندسة الغاز والتبروكيماويات
Materials Science and Engineering	MSE	هندسة وعلوم المواد
Electromechanical Engineering	EME	الهندسة الكهروميكانيكية
Architectural and Construction Engineering	CAE	هندسة العمارة والتشييد
Computer and Communications Engineering	CCE	هندسة الحاسوب والاتصالات
Computer and Communication Engineering (Artificial Intelligence)		هندسة الحاسوب والاتصالات - مسار الذكاء الاصطناعي
Offshore and Coastal Engineering	OCE	هندسة منصات البترول البحرية وهندسة الشواطئ
Industrial and Systems Engineering	IES	الهندسة الصناعية والنظم
Biomedical Engineering	BME	الهندسة الطبية الحيوية
Civil and Environmental Engineering	CEE	الهندسة المدنية والبيئية مسار هندسة وادارة مصادر المياه مسار التقييم والإدارة البيئية

النظام الكودي المستخدم:

A B C N1 N2 N3

Kod القسم بوجه عام **A B C**

كود متطلب عام جامعة (انسانيات HUM) – (ادارة أعمال) / BUS

كود متطلب الكلية العام (ادارة أعمال BUS) – (ثقافة هندسية ECL) – (تدريب TRN)

كود البرنامج في حالة المقررات الاختيارية ومقرر المشروع للبرنامج من اقسام متعددة.

تدل على المستوى الذي يقع فيه المقرر. ويترافق بين 0 و4 اما وضع x فيعني ان دراسة المقرر غير محدد

بمستوى معين ويختلف من برنامج دراسي لآخر

تدل على التخصص الدقيق للمقرر وتكتب E للمقررات الاختيارية ويحدد التخصص الدقيق في جدول

المقررات الأساسية والاختيارية في كل برنامج.

تدل على تسلسل المقرر ضمن مجموعة المقررات كل او في مستوى دراسي معين.

بالنسبة لمشروع التخرج:

	4	N1
	0	N2
لدراسة المشروع على فصل دراسي واحد	0	N3
لدراسة المشروع على فصلين دراسيين أول وثاني	2& 1	

تعريف N2 في كود متطلبات الجامعة (مقررات العلوم الانسانية والاجتماعية (HUM))

Module	اسم المجموعة	N2
Foreign Languages	اللغات الأجنبية	1
Engineering History, Civilization and Arts	تاريخ الهندسة والحضارة والفنون	2
Professionalism & Law	المهنية والقانون	3
Business Management	ادارة الاعمال	4
Contemporary Issues	قضايا المعاصرة	5
General Culture	ثقافة عامة	6
Personal skills	مهارات الشخصية والمكتسبة	7
Community Services	خدمة المجتمع	8

تعريف N2 في كود مقررات متطلبات الكلية

ECL	N2	BUS	N2	EMP	N2
تسويق	1	اقتصاد	2	رياضيات	1
العقود والمواصفات	2	ادارة مشروعات	3	ميكانيكا	2
الاثر البيئي	3	ادارة جودة	4	فيزياء	3
الامن الصناعي	4			رسم هندسي	4

ثامناً: طرق التدريس والوسائل التعليمية في الكلية

تعتمد الكلية على طرق التدريس التقليدية والحديثة، حيث تقوم الطرق التقليدية على وسيلة يعرض بها المحاضر المادة العلمية وينقلها إلى طلابه بعد تبسيطها، وتقوم هذه الطريقة في الغالب على شرح المحاضر وفعاليته، أما الطرق الحديثة فتقوم على التفاعل بين المحاضر والطالب معاً، بمعنى أن يشترك كلاهما في عملية التعليم، عن طريق الحوار والمناقشة وحل المشكلات ، وأيضا الاستفادة من قدرة الطالب على البحث عن المعلومة والتعلم الذاتي الذي يؤدي إلى إطلاق طاقات الطلاب وإبداعاتهم، ويدفعهم للتعلم . وتعتبر الوسائل التعليمية عنصراً من عناصر العملية التعليمية، وتستخدم الكلية الوسائل التعليمية الآتية التالية:

- الوسائل البصرية (أجهزة العرض الضوئية المتصلة بالحاسوب أو الموبايل بتقنية لاسلكية).
- الوسائل السمعية (الأجهزة الصوتية - ميكروفونات بتقنية بلوتوث).
- وسائل اخرى (الحاسب الآلى - الشفافيات التعليمية- السبورات /لوحات العاديّة والذكيّة - اللوحات التعليمية - النماذج - محاضرات عبر الإنترنّت او بالفيديو).
- دعوة الخبراء والمتخصصين من الصناعة او ذوى الخبرة لعرض قصص النجاح والتطبيق الواقعى للدراسة

الأحكام العامة

مادة 1

تمنح جامعة الإسكندرية بناءً على إقتراح مجلس كلية الهندسة درجة بكالوريوس الهندسة بنظام الساعات المعتمدة في التخصصات التالية:

البرامج العامة	
1.	الهندسة المعمارية
2.	الهندسة المدنية
3.	الهندسة الميكانيكية
4.	هندسة الاتصالات والالكترونيات
5.	هندسة القوى والآلات الكهربائية
6.	الهندسة الكيميائية
7.	هندسة النسيجيات
8.	الهندسة البحرية وعمارة السفن
9.	هندسة الانتاج
10.	الهندسة النووية والإشعاعية
11.	هندسة الحاسوب والنظم
البرامج العلمية المتخصصة	
1.	هندسة الغاز والبتروكيمياويات
2.	هندسة وعلوم المواد
3.	الهندسة الكهروميكانيكية
4.	هندسة العمارة والتسييد
5.	هندسة الحاسوب والاتصالات هندسة الحاسوب والاتصالات - مسار الذكاء الاصطناعي
6.	هندسة منصات البترول البحرية وهندسة الشواطئ
7.	الهندسة الصناعية والنظم
8.	الهندسة الطبية الحيوية
9.	الهندسة المدنية والبيئية مسار هندسة وإدارة مصادر المياه مسار التقديم والإدارة البيئية

وتحل محلها في ثلاثة فصول خلال العام الأكاديمي (فصل الخريف، وفصل الربيع، وفصل الصيف)

مادة 2

الشروط العامة للقبول

يُقبل الحاصلون على الثانوية العامة شعبة رياضيات أو ما يعادلها، أو من المحولين من كليات أخرى تطبق نظام الساعات المعتمدة وطبقاً لقواعد والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

مادة 3

نظام الدراسة في الكلية

النظام المتبني في الكلية هو نظام الساعات المعتمدة (Credit Hours System) ، وهو نظام يشترط لخراج الطالب تحقيق عدد من الساعات المعتمدة وفق الشروط التي تحددها الكلية، كما يتبع للطالب حرية الدراسة وفقاً لقدراته وحسب النظام المعمول به، وبتوجيه من المرشد الأكاديمي، وذلك في ضوء الحدود الدنيا والعليا لعدد الساعات المعتمدة التي يسمح له بالتسجيل فيها لكل فصل دراسي، والدراسة والامتحانات باللغة الإنجليزية، ويجوز تدريس بعض مقررات العلوم الإنسانية والاجتماعية باللغة العربية بعد موافقة مجلس الكلية.

مادة 4

ساعات الاتصال والساعة المعتمدة

- ساعات الاتصال تمثل قياساً للنشاط الأسبوعي التدريسي المجدول الذي يُعطى للطلاب، وتتقسم ساعة الاتصال الواحدة إلى 50 دقيقة تدريس فعلي و 10 دقائق راحة.
وهي تعتمد على طريقة الاتصال مع الطالب وتشمل:
 - A- ساعات المحاضرة (Lecture).
 - B- ساعات التمارين النظرية (Exercises) وتشمل حل المسائل في أجزاء المقررات التي لاتحتاج إلى معامل أو تمارين تطبيقية.

C- ساعات المعمل/ التمارين التطبيقية (Lab/Practice) وتشمل الساعات الخاصة بالتدريب الحقلى أو المعملى، أو التمارين التطبيقية للمقررات الهندسية، أو تدريبات وتطبيقات الحاسب الآلى، أو تمارين الرسم والتصميم التطبيقية، أو ساعات المرسم بالنسبة للهندسة المعمارية.

• الساعة المعتمدة تمثل قياساً لقيمة المقرر في الفصل الدراسي الواحد، وتحسب كالتالى:

**طبقاً للطار المرجعى المعدل لنطاع الدراسات الهندسية فى 2020

$$A + ((B+C)/3)^{**}$$

ويمكن للطالب التواصل مع المحاضر خلال الساعات المكتبة (Office Hours) والتى لا تتحسب ضمن ساعات الاتصال

المرشد الأكاديمى	مادة 5
<p>بناءً على ترشيح مجلس القسم، تعين الكلية لكل طالب مرشدًا أكاديمياً من أعضاء هيئة التدريس لمساعدة الطالب في إجراءات التسجيل وفى اختيار المقررات بكل فصل دراسي وإرشاده فى الأمور التي تتعلق بالدراسة، ولا يعتمد التسجيل إلا بموافقة المرشد الأكاديمى على ال Georges العءى الدراسي للطالب.</p> <p>المرشد الأكاديمى يكون مسؤولاً عن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مساعدة الطالب في اختيار مساره الأكاديمى وكذلك في اختيار المقررات بكل فصل دراسي. - مساعدة الطالب في اختيار التدريب الميدانى. - مساعدة الطالب في اختيار التخصص ومشروع التخرج. <p>يجوز للمرشد الأكاديمى أن يطلب من الطالب إعادة مقررات دراسية نجح فيها الطالب بالفعل أو أن يطلب منه التسجيل في مقررات دراسية إضافية، وذلك بهدف رفع المعدل التراكمي للمعدل المطلوب للتخرج.</p>	مادة 5
<p>يُشرف وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب على مقررات العلوم الإنسانية والاجتماعية ومقررات إدارة الاعمال ومقررات الثقافة الهندسية التي لا ترتبط ببرنامج معين، ولوكليل الكلية لشئون التعليم والطلاب أن يعهد بالإشراف على كل أو بعض هذه المقررات إلى قسم أو أكثر من أقسام الكلية أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.</p>	مادة 6
<p>مواعيد الدراسة والتسجيل</p> <p>تتألف السنة الدراسية من ثلاثة فصول دراسية:</p> <p>أ. الفصل الدراسي الرئيسي الأول (الخريف): يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ويستمر لمدة 15 أسبوعاً من التدريس تليها 3 أسابيع من الامتحانات ويتم تسجيل المقررات في غضون أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي.</p> <p>ب. الفصل الدراسي الرئيسي الثاني (الربيع): يبدأ في شهر فبراير ويستمر لمدة 15 أسبوعاً تليها 3 أسابيع من الامتحانات. ويتم تسجيل المقررات في غضون أسبوع واحد قبل بداية الفصل الدراسي.</p> <p>ج. الفصل الدراسي الصيفي: يبدأ في أواخر شهر يونيو أو أوائل شهر يوليو ويستمر لمدة 7 أسابيع تليها أسبوع واحد من الامتحانات. ويتم تسجيل المقررات في غضون أسبوع قبل بداية الفصل الدراسي.</p>	مادة 7
<p>مدة الدراسة</p> <p>مدة الدراسة عشرة فصول دراسية رئيسية طبقاً للخطة الدراسية المقترنة، والحد الأقصى للدراسة عشرون فصلاً دراسياً رئيسياً، ويفصل الطالب إذا تجاوز الحد الأقصى للدراسة دون تحقيق متطلبات التخرج.</p>	مادة 8
<p>مصروفات الدراسة الأساسية</p> <p> يتم تحديد المصروفات الدراسية والإدارية للبرامج المختلفة طبقاً لما يقترحه مجلس الكلية ويقره مجلس الجامعة وطبقاً للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.</p>	مادة 9
<p>شروط التسجيل</p> <p>يحدد مجلس الكلية قبل بداية العام الجامعى البرامج المطروحة والتي يسمح للطالب بالتسجيل فيها، ويضع مجلس الكلية آلية تسجيل الطالب فى البرامج المختلفة والحد الأقصى للقبول بتلك البرامج، ويكون ذلك بعد إجتياز الطالب عدد من ساعات المستوى العام يحدده مجلس الكلية ، ويكون تنسيق الطالب على البرامج المختلفة طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس الكلية</p> <p>أ. لا يقل عدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها الطالب فى الفصل الدراسي الرئيسي عن إثنى عشرة ساعة معتمدة ، ولا تزيد عن إحدى وعشرون ساعة، بحيث يكون الحد الأقصى للساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب فى الفصل الواحد هي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 18 ساعة معتمدة فى الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل تراكمي أكبر من أو 	مادة 10

<p>يساوي 2,00 .</p> <p>- 21 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل تراكمي أكبر من أو يساوي 3,00 .</p> <p>- 14 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الرئيسي للطالب الحاصل على معدل تراكمي أقل من 2,00 .</p> <ul style="list-style-type: none"> • يمكن للطالب تسجيل المقررات في الفصل الدراسي الصيفي بحد أقصى إجمالي لساعات المعتمدة وفقاً للقواعد التالية (بعد موافقة المرشد الأكاديمي): <ul style="list-style-type: none"> - حتى 9 ساعات معتمدة، للطالب الحاصل على معدل تراكمي أكبر من أو يساوي 3.00 . - حتى 8 ساعات معتمدة، للطالب الحاصل على معدل تراكمي أقل من 3.00 . • ويمكن للطالب تسجيل مقرر دراسي إضافي واحد عن الحدود المذكورة أعلاه إذا كان سيؤدي إلى تخرجه، وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي. • يسمح للطلاب الدارسين على غير درجات أكademie بتسجيل مقررات دراسية طبقاً لقواعد الحد الأقصى لساعات. وسيحصل الطالب على بيان بالمقررات الدراسية التي درسها والتقديرات الحاصل عليها فيها، ويحدد مجلس الكلية القواعد الخاصة لذلك. • يمكن للطلاب الدارسين بهدف الحصول على درجة أكademie والطلاب الدارسين على غير درجات أكademie التسجيل كمستمعين في بعض المقررات الدراسية. والطالب المسجلين كمستمعين غير مسموح لهم دخول الامتحان النهائي للمقرر الدراسي، ويحدد مجلس الكلية القواعد الخاصة لذلك. <p>وفي جميع الاحوال السابقة يجب إستيفاء شروط التسجيل في كل مقرر وفي المواعيد المحددة بتوقيتات التسجيل وقواعده التي تصدرها الكلية وبعد موافقة (إشتارة) المرشد الأكاديمي.</p> <p>ب. لا يعتبر التسجيل نهائياً إلا بعد سداد المصروفات الدراسية والإدارية المقررة.</p> <p>ج. لا يجوز للطالب التسجيل في مقررات محدد لها متطلبات سابقة قبل إستيفاء شروط النجاح في مقررات المتطلب السابق.</p> <p>د. يسمح بالتسجيل للطلاب المتأخرین عن الموعد المقرر المعلن بأسبوع واحد وبشرط موافقة المرشد الأكاديمي وطبقاً لقواعد التسجيل التي يضعها مجلس الكلية.</p>	مادة 11 <u>متطلبات الدراسة</u> تنقسم متطلبات الدراسة إلى أربعة أجزاء على النحو التالي :
<p>المكونات الأساسية</p> <p>بناء شخصية شباب الخريجين الثقافية، وتنمية مهاراته الشخصية، والادراف العام بقضايا المجتمع، والتركيز على الهوية والارتباط بالوطن.</p> <p>الحد الأدنى للعلوم الأساسية، والثقافة الهندسية والعلوم الهندسية الأساسية حول كافة التخصصات.</p> <p>العلوم الهندسية الأساسية ومبادئ التصميم والتطبيقات في التخصص العام (معلومات عن جميع التخصصات الدقيقة)</p> <p>مهارات وعلوم الهندسية والتصميمات والتطبيقات الهندسية التخصصية</p>	المتطلبات الجامعية متطلبات الكلية متطلبات التخصص العام متطلبات التخصص الدقيق
<p>متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس</p> <p>أ. يشترط للحصول على درجة البكالوريوس اجتياز الطالب بنجاح الساعات المعتمدة التي يتطلبها البرنامج بحيث يكون عدد الساعات المعتمدة لا يقل عن إجمالي ساعات البرنامج الملتحق به وبمتوسط معدل تراكمي لا يقل عن 2,00 .</p> <p>ب. يعتبر التدريب الصيفي داخل أو خارج الكلية جزءاً مكملاً للدراسة، ولا تمنح درجة البكالوريوس إلا بقضاء فترة تدريب إجمالية لائق عن شهرين وتتفذ تحت إشراف القسم المعني ومن خلال المرشد الأكاديمي للطالب مع ضرورة اجتياز الطالب لمتطلبات الجامعة باجتياز احد المقررات في مجال خدمة المجتمع ولا تحتسب من الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة.</p>	مادة 12
<p>شروط التعديل والإلغاء والانسحاب</p> <p>أ. للطالب أن يصفى أو يخفف مقرراً خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الرئيسي أو الاسبوع الاول في الفصل الصيفي، وبشرط موافقة المرشد الأكاديمي.</p> <p>ب. يجوز للطالب أن ينسحب من دراسة أي مقرر قبل إنتهاء الفصل الدراسي الرئيسي بثلاثة أسابيع وقبل أسبوع من انتهاء الفصل الدراسي الصيفي بشرط موافقة كل من المرشد الأكاديمي و عميد الكلية.</p>	مادة 13

- ويكون تقدير الطالب في المقرر المنسحب منه W ، وعلى الطالب إعادة دراسته والحضور الكامل وأداء جميع الأنشطة بما في ذلك الامتحانات ويحصل فيه على التقدير الذي حققه عند الإعادة، وعلى ألا يخل ذلك بالحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب.
- ج. الطالب الذي يرغب في الانسحاب من الفصل الدراسي لظروف صحية أو بعدن يقبله مجلس الكلية، عليه القسم بطلب لإدارة الشؤون التعليمية، وبناء على الموافقة يقوم بتسجيل هذه المقررات في فصل دراسي لاحق، وترصد له التقديرات بالكامل.
- د. يجب على الطالب إعادة التسجيل في كل مقرر يرسب فيه بما فيها المقررات المسجلة للتحسين ويرصد له تقدير هذا المقرر بحد أقصى B+ وعند حساب المعدل التراكمي يحسب له التقدير الأخير وعلى أن تذكر جميع التقديرات في السجل الأكاديمي وتضاف الساعات المعتمدة للمقرر مرة واحدة إلى إجمالي الساعات المعتمدة عند حساب المعدل التراكمي، ويجوز للطالب تغيير المقرر الإختياري الراسب فيه بمقرر آخر.
- هـ. يجوز للطالب إعادة التسجيل لأى مقرر يرغب في تحسين تقديره مرة واحدة وبحد أقصى خمسة مقررات خلال فترة دراسته بالكلية، ولا يحتسب التحسين بغرض تحقيق متطلبات التخرج، ويرصد للطالب التقدير الأعلى دون إضافة ساعات إعادة المقررات إلى إجمالي الساعات المعتمدة عند حساب المعدل التراكمي.

مادة 14

تقديرات مقررات متطلبات الدراسة

تقدر نقاط كل ساعة معتمدة على النحو التالي :

الرمز	عدد النقاط	الدرجة الحاصل عليها الطالب في المقرر
A+	4.00	من 97% أو أكثر
A		من 93% - أقل من 97%
A-	3.70	من 89% - أقل من 93%
B+	3.30	من 84% - أقل من 89%
B	3.00	من 80% - أقل من 84%
B-	2.70	من 76% - أقل من 80%
C+	2.30	من 73% - أقل من 76%
C	2.00	من 70% - أقل من 73%
C-	1.70	من 67% - أقل من 70%
D+	1.30	من 64% - أقل من 67%
D	1.00	من 60% - أقل من 64%
F	0.00	أقل من 60%

تقديرات الأخرى المستخدمة :

W	Withdrawal	يرصد للطالب المنسحب من مقرر بناءً على طلبه
FW	Forced Withdrawal	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من المقرر ويحصل على 0.00 نقطة في هذا المقرر
I	Incomplete	يرصد للطالب الذي تعذر عليه إستكمال متطلبات المقرر وتغيب في الامتحان النهائي بعدن مقبول، وقدم طلباً بذلك وتم قبوله طبقاً للقواعد.
MW	Military Withdrawal	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية
AU	Audit	يرصد للطالب المسجل مستمع
IP	In Progress	يرصد للطالب عند التقديم مستمر لمشروع التخرج
Abs	Absent	يرصد للطالب المتغيب بدون عذر في الامتحان النهائي ويحصل على 0.00 نقطة في هذا المقرر
E	Excuse	يرصد للطالب المتغيب بعدن مقبول في الامتحان النهائي

**إيضاحات الحصول على التقديرات الأخرى موجودة في المواد 13 و 17 و 19 و 27

مادة 15

حساب المعدلين الفصلي والتراكمي

- أ. لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر إلا إذا حصل على تقدير D على الأقل .
- ب. مع الاخذ في الاعتبار المادة 13 ، تحسب نقاط المقرر علي أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروباً في النقاط التي حصل عليها حسب تقديره ، ويحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أي فصل دراسي على أنها مجموع نقاط المقررات التي درسها في هذا الفصل الدراسي ، ويحسب متوسط نقاط أي فصل دراسي GPA (المعدل الفصلي) علي أنه خارج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في هذا الفصل مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات ، ويحسب المعدل التراكمي المجمع CGPA من بداية أول تسجيل للطالب وحتى الفصل الحالى على أنه خارج قسمة مجموع كل نقاط

المقررات التي درسها الطالب مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لهذه المقررات، وبالمثل يتم حساب المعدل التراكمي الكلى عند تخرج الطالب، ولا تحسب المواد الغير مكتمله في حساب المعدل الفصلي او التراكمي الا بعد ظهور نتيجتها.

حساب المعدل الفصلي * (GPA) يكون وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{نقط المقرر 1} + \text{نقط المقرر 2}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي اتم دراستها الطالب * في الفصل الدراسي}} = \text{GPA}$$

حساب المعدل التراكمي المجمع * (CGPA) يكون وفقاً للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{اجمالي نقاط لجميع المقررات التي اتم دراستها الطالب ** في جميع الفصول السابقة}}{\text{اجمالي الساعات المعتمدة لكل المقررات الدراسية التي اتم دراستها الطالب * في جميع الفصول السابقة}} = \text{CGPA}$$

* لا تدخل المقررات الحاصل فيها الطالب على W او E ضمن حساب المعدل التراكمي مع مراعاة المادة 13

مادة 16

مستويات الدراسة		
نسبة عدد الساعات المعتمدة التي اجتازها الطالب طبقاً للجدول التالي:	تعريف موقع الطالب بنظام الدراسة	المستوى الدراسي (Level)
من 0 % وحتى 20 % من إجمالي ساعات البرنامج	المستوى العام (Freshman)	0
أكثر من 20 % وحتى 40 %	(Sophomore)	1
أكثر من 40 % وحتى 60 %	(Junior)	2
أكثر من 60 % وحتى 80 %	(Senior 1)	3
أكثر من 80 % وحتى 100 %	(Senior 2)	4

مادة 17

أ. يجب على الطالب متابعة المحاضرات والتمارين النظرية والتمارين التطبيقية والمعامل لكل مقرر ، وعلى إلا نقل نسبة حضوره عن 75 % من إجمالي ساعات الاتصال الفصلي لكل مقرر على حدة ويتم انذاره بالحرمان من اداء الامتحان مرتين: الأولى عند وصول نسبة الغياب إلى 10% من إجمالي ساعات الاتصال لهذا المقرر ، والثانية عند وصول النسبة إلى 20% من إجمالي ساعات الاتصال لهذا المقرر ، وعند تجاوز نسبة الغياب عن 25% وبناءً على طلب المحاضر وموافقة مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص يحرم الطالب من أداء الامتحان النهائي في المقررات التي لم يستوف فيها النسبة المقررة للحضور ، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب منسحبًا اجباريا FW في تلك المقررات التي يحرم من أداء الامتحان فيها ويحصل على 0.00 نقطة في هذا المقرر .

ب. إذا قدم الطالب عذرًا عن تغييه في متابعة المحاضرات أو التمارين النظرية أو التمارين التطبيقية أو المعامل ويقبله مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص فيعتبر الطالب غائبًا بعد مقبول ، ويمكن اعتبار الطالب الغائب بعد مقبول منسحبًا من المقرر دون أن يؤثر ذلك في حساب المعدل التراكمي ، ويرصد له تقدير E.

ج. كل من يتغيب عن امتحان نهائي بعذر مرضي أو عذر قهري عليه أن يقدم ما يثبت عذره خلال ثلاثة أيام من تاريخ عقد ذلك الامتحان ، وفي حالة قبول العذر من عميد الكلية أو من ينوبه ويوضع للطالب غير مكتمل (I) مع مراعاة بنود المادة 18.

د. كل من يتغيب عن امتحان نهائي بدون عذر مرضي أو عذر قهري مقبول ، يرصد له تقدير Abs في المقرر ، ويحصل على 0.00 نقطة في ذلك المقرر ، ويعامل هذا المقرر عند حساب المعدل الفصلي أو التراكمي للطالب كالطالب الراسب في مقرر.

مادة 18

الامتحانات والتقييم للمقررات الدراسية

أ. تُحسب الدرجة الكلية لكل مقرر من مائة و لأقرب رقم صحيح.
ب. الدرجة الكلية لكل مقرر هي مجموع درجات الامتحان النهائي ودرجات الأعمال الفصلية وبحيث لا تزيد النسبة المئوية للامتحان النهائي عن 60% ولا تقل عن 40% عن درجات المقرر أو بما يتناسب مع كل مقرر

<p>دراسي وطبقاً لما هو موضح في وصف المقرر (Course Syllabus) ، ويكون الامتحان النهائي تحريرياً ويستثنى من ذلك مشروع التخرج والمقررات التي يحددها وصف المقرر (Course Syllabus) أن الامتحان النهائي يكون شفهياً أو باستخدام الحاسوب أو بأي طريقة أخرى.</p> <p>جـ. يعتبر الطالب راسباً في المقرر ويحصل على تقدير (F) إذا حصل على أقل من 40% من درجات الإختبار النهائي وبغض النظر عن مجموع درجاته بالمقرر ولا ينطبق هذا البند على المقررات الدراسية التي لا يوجد لها اختبار نهائي.</p> <p>دـ. يعتبر الطالب راسباً في المقرر ويحصل على تقدير (F) إذا كان مجموع درجاته بالمقرر أقل من 60% من درجات المقرر أو تم حرمانه من حضور الامتحان النهائي بسبب تجاوز نسبة الغياب أو الغش الخ، أو لم يحضر الامتحان النهائي دون تقديم عذر مقبول من قبل مجلس الكلية.</p> <p>هــ. المقررات الدراسية التي لها (صفر) ساعة معتمدة يكون التقدير فيها راسب أو ناجح. ويجب على الطالب الحصول على أكثر من 60% من درجات المقرر ليعتبر ناجحاً ولا يدخل هذا المقرر في حساب المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي.</p> <p>وــ. تشمل الأعمال الفصلية لكل مقرر امتحاناً واحداً على الأقل، على أن يعقد في موعد أقصاه نهاية الأسبوع السابع من بداية كل من الفصلين الرئيسيين الأول والثاني (الخريف والربيع) وفي الفصل الصيفي يعقد في نهاية الأسبوع الرابع منه وقد تشمل الأعمال الفصلية: إمتحانات شفهية أو عملية أو تقاريراً أو بحوثاً أو مشاريع صغيرة أو أعمالاً فصلية أخرى طبقاً لما هو موضح في وصف المقرر (Course Syllabus).</p> <p>زــ. يقوم منسق المقرر (يحدده مجلس الكلية) من أحد المحاضرين القائمين بتدريس المقرر على أن يكون عضواً بلجنة تصحيح المقرر في مراجعة التوزيع الإحصائي لتقديرات الطلاب بناءً على الآليات التي يضعها مجلس الكلية. وبالنسبة لمقررات العلوم الإنسانية والاجتماعية ومقررات إدارة الأعمال ومقررات التقافة الهندسية التي لا ترتبط ببرنامج معين فيكون وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب أو من يفوضه منسقاً عليها (مادة 6).</p> <p>حــ. تُوضع قائمة التقديرات للطلاب المسجلين في المقرر من لجنة المصححين ومنسق المقرر، وتترفع إلى إدارة الشئون التعليمية بعد اعتمادها من وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب (البرامج العامة) والمدير التنفيذي للبرامج (البرامج العلمية المتخصصة)، وذلك بعد اعلانها على الطلاب والرد على التظلمات بشأنها، وبُحيّد مجلس الكلية آليّة تقديم دراسة التظلمات والفتورة الزمنية اللازمة لها.</p> <p>طــ. يتم عقد امتحان للطلاب الحاصلين على تقدير غير مكتمل (I) بحد أقصى الأسبوع الثاني في الفصل الرئيسي التالي.</p> <p>يــ. تحدّد مدة عقد الامتحانات النهائية بساعة واحدة لكلٍّ من مقررات العلوم الإنسانية والاجتماعية ومقررات متطلبات الكلية ذات الساعة الواحدة المعتمدة، وتحدد مدة الامتحان النهائي بساعتين لجميع المقررات الأخرى، ماعدا مقررات الرسم والتصميم والمقررات المشابهة لها فيجوز زيتها إلى ثلاثة ساعات ويصدر بذلك قرار من مجلس الكلية لتحديد تلك المقررات.</p>	
---	--

<p>مشروع التخرج</p> <p>أـ. لا يجوز تسجيل ساعات المشروع إلا بعد إجتياز الطالب 70% على الأقل من الساعات المعتمدة المطلوبة، ويُوضع مجلس الكلية الشروط الأخرى لتسجيل المشروع في أي جامعة أخرى ولا يجوز تسجيل المشروع في الفصل الصيفي.</p> <p>بـ. تحدّد لائحة كل برنامج عدد ساعات الاتصال الخاصة بالمشروع ويظهر ذلك في الخطة الدراسية المقترحة للبرنامج.</p> <p>جـ. يتم تقييم مشروع التخرج على أساس :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فصل واحد (في حالة عرض المشروع على فصل واحد رئيسي). - كل فصل منفصل (في حال عرض المشروع على فصلين رئيسيين). - فصلين مجتمعين (في حال عرض المشروع على فصلين رئيسيين) وفي هذه الحالة يكتب تقدير الطالب في الفصل الأول التقييم مستمر (IP). <p>دـ. في حال رسوبي الطالب في المشروع يتم إعادة إعادته كاملاً وفي الفصول المحددة له.</p>	مادة 19
<p>الفصل من الدراسة والإنذار الأكاديمي</p> <p>أـ. يحصل الطالب على إنذار أكاديمي إذا كان معدله الفصلي في أي فصل دراسي رئيسي أقل من 2.00.</p> <p>بـ. يتم فصل الطالب إذا حصل على أربعة إنذارات متتالية دون أن يلتحق أو يتم تنسيقه على برنامج علمي.</p> <p>جـ. يتم فصل الطالب من الدراسة (بعد الالتحاق ببرنامج علمي) إذا حصل على معدل فصلي أقل من 2.00 في نصف المدة المقترحة لاستكمال البرنامج (أربعة فصول متتالية باستثناء فصول الصيف). وإذا تجاوز المعدل الفصلي للطالب 2.00 في أي فصل دراسي رئيسي، فإنه يتم إعادة حساب الإنذارات الأكاديمية المتتابعة.</p>	مادة 20

<p>د. الوضع تحت المراقبة: يقوم المرشد الأكاديمي بمتابعة أداء الطالب، ويطلب وضعه تحت المراقبة لفصل دراسي إذا انخفض معدله الفصلي عن 2.00 مع خفض عدد الساعات المسجلة بحيث لا تقل عن تسع ساعات ولا تزيد عن اثنى عشرة ساعة و بحد أقصى خمسة مقررات ويتم رفع المراقبة اذا ارتفع المعدل الفصلي الي 2,00 او أعلى.</p> <p>هـ. الطالب الذي يتعرض للفصل من الدراسة بسبب عدم تمكنه من رفع المعدل الفصلي إلى ما لا يقل عن 2.00 سوف تناح له فرصة إضافية ونهاية التسجيل في فصلين دراسيين رئيسيين متتاليين بالإضافة لفصل الصيف لرفع معدله الفصلي إلى 2.00 على الأقل وتحقيق متطلبات التخرج، شريطة أن يكون قد أجزى ما لا يقل عن 80% من العدد الإجمالي للساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه وأن تكون هناك فرصة للطالب لرفع معدله الفصلي إلى 2.00 على الأقل والتخرج خلال هذه الفترة الإضافية.</p> <p>وـ. يتم فصل الطالب من الدراسة إذا لم يحقق متطلبات التخرج خلال المدة القصوى للدراسة.</p>	
--	--

مادة 21	<u>تأجيل الدراسة والانقطاع عنها والانسحاب من الكلية</u>
<p>أـ. إذا بدأت الدراسة في أي من الفصلين الرئيسيين الأول (الخريف) أو الثاني (الربيع) ولم يكن الطالب مسجلًا لذلك الفصل، يعتبر منسحبًا من الدراسة في هذا الفصل إلا إذا تقدم بعذر قهري خلال أسبوعين من بدء الدراسة يقبله مجلس الكلية.</p> <p>بـ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الكلية مدة لا تزيد على أربعة فصول رئيسية سواء كانت متقطعة أو متصلة بعد موافقة مجلس الكلية، وتحسب من المدة الكلية للدراسة (بما يتوافق مع المادة 8).</p> <p>جـ. يسمح للطالب بتأجيل دراسته في الكلية طوال فترة تجنيده.</p> <p>دـ. إذا تجاوز الطالب مدة تأجيل الدراسة التي تمت الموافقة عليها ودون العودة للدراسة وتتسجيل مقررات في أول فصل دراسي بعد إنتهاء فترة التأجيل، يفصل من الكلية ولا يحق له الالتحاق بالكلية مرة أخرى.</p> <p>هـ. إذا رغب الطالب في الانسحاب من الكلية فعليه أن يقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى إدارة الشئون التعليمية، وفي هذه الحالة تدون له في سجله ملاحظة "منسحب من الكلية".</p> <p>وـ. بالنسبة للطالب الذى إنسحب من الكلية برغبته (إلا قيده)، فلا يحق له الالتحاق بالكلية إلا إذا تقدم بطلب يوضح فيه مبررات العودة، ويعرض على مجلس الكلية وفي حالة التوصية بالموافقة يعرض على مجلس الجامعة وفي حالة الموافقة يعامل الطالب المستمر في الدراسة وطبقاً لوضعه الأكاديمي قبل الانسحاب من الكلية (بما يتوافق مع المادة 8)، ولا يحق له تأجيل الدراسة إذا زادت مدة الانسحاب عن أربعة فصول رئيسية. ويجوز في حالة الضرورة القصوى زيادة مدة التأجيل لفصلين دراسيين دراسيين آخرين بعد موافقة مجلس الكلية.</p>	

مادة 22	<u>التحويل من الجامعات الأخرى</u>
<p>أـ. يتم تقديم طلبات التحويل من جامعات أخرى وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يستوفي الطالب شروط القبول في الكلية وأن يستوفي الشروط الأخرى التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات. - يجوز لمجلس الكلية قبول محولين من كليات هندسة حكومية تطبق النظام الفصلي في بعض البرامج بالكلية، وفي هذه الحالة يتم عمل المقاصة الالزمة للتحويل من النظام الفصلي إلى نظام الساعات المعتمدة، واسترشاداً بالأطر التي تتبعها لجنة قطاع الدراسات الهندسية. - لا يجوز تحويل الطالب من جامعات أخرى إلى البرامج العامة إلا للمستوى الأول وبحد أقصى المستوى الثاني وبشرط أن يكون الطالب قد اجتاز بنجاح ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة للتحويل على المستوى الأول و 50 ساعة للتحويل على المستوى الثاني وبمعدل تراكمي يحدده مجلس الكلية وذلك بعد عمل المقاصة الخاصة بالبرنامج المحول إليه. ويكون التحويل للبرامج العلمية المتخصصة وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس التنفيذي للبرامج ويقرها مجلس الكلية وفي ضوء القرارات المنظمة من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. بـ. تحول إدارة الشئون التعليمية الطلبات المقبول تحويلها إلى رئيس مجلس القسم المختص لحساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب في كلية في ضوء الخطة الدراسية للبرنامج الذي يشرف عليه القسم والذي سيحول إليه الطالب، مع مراعاة عدم احتساب أي ساعات معتمدة لمقررات مضى على دراستها أكثر من خمسة سنوات أكademie، ويُبلغ القسم المعنى إدارة الشئون التعليمية كتابياً بذلك. 	

مادة 23	<u>الدراسة في جامعة أخرى</u>
<p>يسهم لطلبة الكلية بدراسة ما لا يزيد عن (64) ساعة معتمدة في جامعة أخرى معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، وتحسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (36) ساعة معتمدة في جامعة الإسكندرية. - أن يحصل الطالب على توصية خطية مسبقة بالموافقة على المقررات التي سيقوم بدراستها في الجامعة الأخرى من المرشد الأكاديمي للطالب ورئيس مجلس القسم المعنى وتعتمد من عميد الكلية أو من ينوب عنه. 	

<p>الاتصال ببرامج الكلية العلمية والانتقال من برنامج إلى آخر داخل الكلية</p> <p>أ. يُوزع الطلاب الملتحقون بالمستوى العام على البرامج العلمية المختلفة وفقاً للنظام الذي يقره مجلس الكلية بالنسبة للبرامج العامة والذي يقره المجلس التنفيذي بالنسبة للبرامج العلمية المتخصصة.</p> <p>ب. يتم تقديم طلبات الانتقال للبرامج العامة من برنامج لأخر إلى إدارة الشئون التعليمية وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية ، ويبيت في هذه الطلبات وفق الشروط التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الانتقال بين البرامج لمرة واحدة طوال سنوات الدراسة بالكلية. - أن يكون محققاً للمعدلات المقبولة بالبرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه والتي يضعها مجلس الكلية. <p>ج. عند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في البرامج العامة يقوم مجلس القسم المحول إليه الطالب بعمل المعاشرة الازمة للتحويل.</p> <p>د. يجوز الانتقال من برنامج إلى برنامج آخر في البرامج العلمية المتخصصة طبقاً للإليات والشروط التي يقرها المجلس التنفيذي للبرامج بعد عمل المقصات الازمة من اللجان العلمية المشكلة من المجلس التنفيذي للبرامج.</p> <p>هـ لا يجوز الانتقال من البرامج العامة إلى البرامج العلمية المتخصصة أو العكس إلا وفقاً للشروط والإليات التي يضعها المجلس التنفيذي للبرامج ومجلس الكلية وبما لا يخالف الضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات.</p>	مادة 24
<p>التقدم للدراسة طالب حاصل على بكالوريوس من كلية الهندسة - جامعة الإسكندرية</p> <p>إذا رغب خريج الكلية بنظام الساعات المعتمدة في الاتصال ببرنامج علمي آخر غير تخصصه (بما لا يتراوّز خمس سنوات من تاريخ تخرجه)، فعليه أن يقدم بطلب إلى إدارة الشئون التعليمية، ويبت في طلبه وفقاً للشروط التي يضعها مجلس الكلية وبعد أخذ رأي القسم المشرف على البرنامج، وفي حال الموافقة يقوم القسم المعنى بتحديد المقررات التي إجتازها والتي تقع ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد، وبشرط ألا يقل عن 60% من الساعات المعتمدة المتضمنة في الخطة الدراسية للتخصص الجديد وتدخل المقررات المحتسبة له في حساب المعدل التراكمي، وذلك بما لا يتعارض مع أي قرارات من المجلس الأعلى للجامعات أو مجلس الجامعة في هذا الشأن وبعد موافقة مجلس الكلية.</p>	مادة 25
<p>مرتبة الشرف</p> <p>تنحى مرتبة الشرف للطالب الذي لا يقل معدله الفصلي عن 3.30 خلال جميع فصول الدراسة، ويشترط لمنح مرتبة الشرف ألا يكون الطالب قد حصل على تقدير (F) في أي مقرر وألا يكون قد صدر ضده أى عقوبة تأديبية طوال فترة دراسته.</p>	مادة 26
<p>نظام الاستئناف:</p> <p>يجوز لمجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام العلمية المتخصصة بأن يقبل طلاباً من كليات أو جامعات أخرى كمستمعين لبعض المقررات بالكلية وفقاً لقواعد يحددها مجلس الكلية، ولا تمنح الكلية أي شهادة بإجتياز هذه المقررات.</p>	مادة 27
<p>لمجلس الكلية ان يتخذ من القرارات اللازمة لاستكمال وتنفيذ هذه اللائحة وتسهيل إجراءاتها.</p>	مادة 28
<p>يتتحمل الطالب مسئولية علمه بهذه اللائحة وباطلاعه على النشرات والتعليمات الصادرة عن الكلية، وعلى ما يُنشر على لوحة الإعلانات أو بموقع الكلية الإلكتروني فيما يتعلق بهذه اللائحة.</p>	مادة 29

الأحكام الانتقالية

<p>الاحكام الانتقالية جزء لا يتجزأ من لائحة الساعات المعتمدة للكلية.</p>	مادة 30
<p>تسري أحكام هذه اللائحة على الطالب الملتحقين بدءاً من العام الدراسي 2018/2019 المستجدين في المستوى العام (إعدادي)، وكذلك أي تعديلات تطرأ عليها تطبق بعد عمل المقصات الازمة لنفس الطلبة الملتحقين على هذه اللائحة وما بعدهم.</p>	مادة 31
<p>عند تطبيق أحكام هذه اللائحة على أي سنة دراسية كانت في نظام الفصلين الدراسيين فإنه يسرى العمل بها على الطلاب الباقين للإعادة، ويقوم مجلس الكلية بتوفيق أوضاع هؤلاء الطلاب على ضوء هذه اللائحة واللائحة السابقة، وتحديد المستوى الدراسي الذي يسجلون فيه والمدة الباقية لهم في الدراسة في الكلية ، وبالنسبة للطلاب المحولين إلى الكلية والطلاب المتقدمين للامتحان من الخارج يقوم مجلس الكلية بوضع آلية توفيق أوضاعهم في الانتقال بين اللائحتين.</p>	مادة 32

مواد إضافية للبرامج العلمية المتخصصة

<p>يتولى إدارة البرامج العلمية المتخصصة (مجلس تنفيذي) يكون مسؤولاً عن:</p> <ul style="list-style-type: none">١- التخطيط الاستراتيجي للبرامج العلمية المتخصصة.٢- أنشطة التسويق للبرامج العلمية المتخصصة.٣- إقتراح المصروفات الدراسية للساعة المعتمدة والمصروفات الإدارية الخاصة بالبرامج العلمية المتخصصة ويوضع مجلس الكلية آليات التحصيل والمنح والإعفاء والتخفيف ولا تكون قابلة للتطبيق إلا بعد موافقة مجلس الجامعة طبقاً للآليات التي تضعها للبرامج العلمية المتخصصة.٤- إجراء دراسات الجدوى بخصوص فتح برنامج جديد أو تجميد برنامج في ذات النطاق.٥- جميع الموضوعات المالية المتعلقة بتشغيل البرنامج العلمية المتخصصة بعد اقرارها من الجامعة.٦- وضع القواعد الخاصة بالتحويل بين البرامج المتخصصة.٧- أي موضوعات أخرى متعلقة بتشغيل البرنامج العلمية المتخصصة.	مادة 33
<p>تطبق أحكام هذه اللائحة وأي تعديلات تطرأ عليها على طلاب البرنامج العلمية المتخصصة ابتداء من العام الجامعي التالي لصدور القرار الوزاري ويحدد مجلس الكلية آليات توفيق الأوضاع بناء على توصية المجلس التنفيذي للبرامج العلمية المتخصصة.</p>	مادة 34